

وسائل الشيعة

- [102] (26635) 2 - وعنه، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق أمة (1) له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها وإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: وإن كان لها ولد فإن (2) أدى عنها نصف قيمتها عتقت. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (3)، وكذا الذي قبله. وبإسناده عن علي بن جعفر، عن يونس بن يعقوب، مثله (4). (26636) 3 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهرًا، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: يرجع نصفها مملوكًا ويستسعيها في النصف الآخر. 4 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عباد بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخلها (1)، قال: قال: يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها فإن أبت هي فنصفها رق ونصفها حر. أقول: ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول (2). _____ 2 - التهذيب 7:
- 482 / 1939. (1) في المصدر: أم ولد. (2) في المصدر: وله مال. (3) الفقيه 3: 261 / 1243. (4) التهذيب 8: 201 / 711. 3 - التهذيب 8: 202 / 712، والاستبصار 3: 210 / 762. 4 - التهذيب 8: 202 / والاستبصار 3: 211 / 763. (1) كذا في الأصل وفي المصدرين: يدخل بها. (2) يأتي في الباب 51 من أبواب المهور. (*) _____